٣٢/ ٥ -- الاجراءات الاسرائيلية الاخيرة غير المشروعة في الاراضي العربية المحتلة والتي تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيب السكاني لبعضها مخالفة لاحكام ميثاق الامم المتحدة والتزامات اسرائيل الدولية طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولقرارات الامم المتحدة، وحرقلة المساعي المبذولة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة ،

اذ تشدد على ضرورة الحاجة الى تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ،

واذ تعرب عن شديد قلقها وانزعاجها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حاليا في الاراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيب السكاني في تلك الاراضي ،

واذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦) ، تنطبق على جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ -- تقرر ان جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانونا وتعد عرقلة خطيرة للمساعي المبذولة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط ؛

٢ -- تأسف بشدة لاستمرار اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة ؛

٣ -- تدعو اسرائيل الى الامتثال بدقة لالتزاماتها الدولية طبقا لمبادئ القانون الدولي واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ -- تدعو مرة اخرى حكومة اسرائيل ، بوصفها دولة الاحتلال ، الى الكف فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير الطبيعة القانونية أو التشكيل الجغرافي أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

٥ -- تحث جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت

---

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

الحرب على كفالة احترام احكام الاتفاقية والامتثال لها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ؛

٦ — ترجو من الامين العام :

(أ) ان يجري اتصالات عاجلة مع حكومة اسرائيل لضمان التنفيذ الفوري لهذا القرار ؛

(ب) وان يقدم تقريرا عن نتائج اتصالاته ، الى الجمعية العامة والى مجلس الامن ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٧ — ترجو من مجلس الأمن أن يستعرض الحالة في ضوء هذا القرار وفي ضوء تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٥٢
٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧

٣٢/٧ — مسألة جزيرة مايوت القمرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٣١٦١ (د — ٢٨) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي اكدت فيه الجمعية العامة وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ، والذي اكد بواسطته مجلس فرنسا حزم الحكومة الفرنسية على أن تفي باخلاص اماني شعب جزر القمر ،

واذ تشير الى ان الاماني المذكورة قد تم الاعراب عنها بوضوح عن طريق التصويت الذي اجري في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي أيد بأغلبية ساحقة الاستقلال في ظل الوحدة السياسية والسلامة الاقليمية ، ولقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٩١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تضع في اعتبارها ان مجلس الامن أوصى ، في رسالة صادرة عنه في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (٧) ، بقبول جزر القمر عضوا في الامم المتحدة وأن فرنسا لم تعترض على ذلك في تلك المناسبة ،

واذ تشير الى انه تم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٥ (د — ٣٠) ، قبول جزر القمر عضوا في الامم المتحدة بوصفها كيانا مكونا من جزر انجوان وجزر القمر الكبرى ومايوت وموهيلي ، كما تأكد في القرار [illegible] من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10302 .